مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (31) العدد الثاني (ديسمبر 2018)

تكميل التقييد وتحليل التعقيد من كتاب الصيد

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن غازي

العثماني المكناسي (ت 841هـ)

عبد المطلب الطاهر محمد الأحيرش

كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.

Email: abdel68muttleb@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمداً هادياً ونبراساً يبدد ظلمات الجهل؛ لينقذ البشرية من كل وحل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة العَدْل.

أما بعد: فقد هيّأ الله لعلوم الشريعة علماء أجلّاء لهم قدمٌ راسخةٌ في العلم، أوضح بهم ما أشكل على الناس من الأحكام ، فأعلوا بالتأصيل والتفريع والتنقيح والترجيح صروحه، وتركوا مخطوطات ضخمة نهل منها جهابذة العلماء على مرِّ العصور، غير أن كثيراً منها ظلّ حبيس المكتبات والدّور.

ومن هذه الآثار مخطوط: تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لأحد أعلام الفقه المالكي بالمغرب العربي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت 841هـ)، الذي كمّل تقييد أبي الحسن الصغير الزرويلي على المدوّنة، وحلّ فيه تعقيد ابن عرفة الورغمي عليه، وهو

كتاب مخطوط شامل لجميع أبواب الفقه، فرغبت أن أسهم في إخراجه إلى حيّز الوجود؛ ليُنتفع به فكان كتاب الصيد محل تحقيقي.

عملي في المخطوط:

أولاً. كتبت المخطوط وَفق القواعد الإملائية الحديثة معتمدا على نسختين:

النسخة الأولى: ورمزت لها بـ (أ) حسنة الخط أصلية تحصّلت عليها من مكتبة الشيخ عثمان العالم الحضيري . رحمه الله . بمنطقة الجديد بسبها ليبيا، وتقع في (286) لوحة من القطع الكبيرة، عدد مسطرتها 25 سطراً في كلِّ صفحة، وطول الصفحة 25سم وعرضها 20سم. واللوحات المعتمدة في التحقيق ثلاث لوحات.

النسخة الثانية: ورمزت لها بـ(ب)، وهي نسخة مصوّرةٌ، ترجع لدار الكتب الوطنية بتونس، نسخت بتاريخ أول الجمادين من عام (1291هـ) وتقع في (332) صفحةً، عدد مسطرتها 23 سطراً في كلِّ صفحة، وطول الصفحة 20 وعرضها 15 وهي مكتوبة بخطّ مغربيّ مُتقَن أسود المداد.

ثانياً. قابلت النسختين مع بعضهما وأثبتُّت الزيادة والنقصان، وصوّبت ما رأيته صوابا في المتن على طريقة النص المختار.

ثالثاً. خرّجت ما ورد من أحاديث في كتاب الصيد.

رابعا. عزوت الأقوال إلى أصحابها من مظانّها ما أمكن.

خامسا . ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط.

سادساً. بيّنت ما غمض من ألفاظ .

سابعاً. ميّزت كلام المدونة بين قوسين ( ).

والله وحده الموفق لما فيه الخير والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الصيد

ابن عرفة[1]: رسم الصيد إذا كان مصدرا، أَخْذُ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد[2]، فلا يتوهم إضافة أخذ للفاعل، وإذا كان اسما فهو أخذ غير مقدور عليه إلى آخره [3].

وقول ابن عبدالسلام[4]: ترك ابن الحاجب[5] تعريفه بجلائه، يرد بأن الجلاء المغني عن التعريف هو الضروري لا النظري[6]، فإن أراد النظري لم يُفده، والضروري ممنوع[7].

(قوله: والمعلَّم من كلب أو باز هو الذي إذا زُجِر ازدجر ، وإذا أُرسِل أطاع في التعليم ...[8])

ابن عرفة: في التعليم طرق:

---

[1] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكني أبا عبد الله، الإمام العلامة المقرئ والأصولي، تفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام و نظرائه، حافظ للمذهب، ضابط لقواعده، إمام لعلوم القرآن، مجيد للعربية و الفرائض و غير ذلك، تخرج على يده جماعة من العلماء، من تآليفه: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجتمع في غيره، ولد سنة 716هـ وتوفي سنة 748هـ ودفن بالبقيع. الديباج المذهّب: (ص419،420).

[2] شرح حدود ابن عرفة :(190/1).

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل:(8/3) .

[4] محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي ، قاضي الجماعة بها وعلَّامتها العمدة المحقق المدقق، من مؤلفاته: تنبيه الطالب في شرح ابن الحاجب حقق في جامعة طرابلس، كان مولده سنة676هـ، وتوفي عام 749هـ. شجرة النور الزكية: (301/1).

[5] أبو عمرو، عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ولد سنة 590هـ، كان متقنا لمذهب مالك بن أنس، أخذ عن الأبياري وابن جبير، وغيرهما، أخذ عنه القرافي وابن المنيّر، من تآليفه: مختصره الفرعي، وشرح المفصل والأمالي. المصدر نفسه: (167/1).

[6] في ب: النظري.

[7] شرح مختصر خليل، للخرشي: (8/3)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة: (283/2).

[8] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (9/2) .

الأولى . للّخمي[9] في كونه الانشلاء[10] فقط، أو مع الانزجار، أو مع الإجابة. رابعها[11]. لغو انزجار الطير لقول ابن القاسم [12]، قلت :إن عجز عن خلاص الصيد من كلبه أو بازه حتى مات أُكلَ.

الثانية. لابن بشير[13]، ليس هذا اختلافا، والمعتبر ما يمكن عادة [14].

الثالثة. لابن العربي[1] المعتبر الانشلاء والإجابة عند الدعاء[2] انتهى.

قال ابن عبدالسلام: [واعلم] [3] أن اشتراط كون الجارح إذا دُعي أجاب لا يظهر له كبير فائدة؛ لأن هذا الدعاء إن كان بعد الإرسال على الصيد فهو الانزجار في المعنى، وإن كان قبل ذلك فلا يكاد يخلو عنه شيء من الجوارح بحسب طباعها، وليس ذلك مستفادا لها من التعليم [4].

(قوله: ولابد من التسمية عند الرمي ، وعند إرسال الجوارح ... [5]).

---

[8] أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، نزل صفاقس، وتفقه بابن محرز وابن فضل، و كان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً، ذا حظ من الأدب والحديث، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، و له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، توفي سنة 478 هـ. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي :(1/ 742،741).

[10] الانشلاء هو دُعاء الشاة، أو الناقة باسميهما لحلبهما. لسان العرب لابن منظور، (14/ 442) مادة : (ش ل و).

[11] التبصرة ، للخمي :(1469/4).

[12] الطريقة الأولى للخمي تنقسم إلى أربع. ثم ذكر الثانية والثالثة من الطرق .

[13] أبو الطاهر، إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، تفقه على يد أبي الحسن اللخمي، وأخذ عن الإمام السيوري، من مؤلفاته : كتاب التنبيه، وكتاب المختصر ذكر في تأليفه أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة مات شهيدا، قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته. الديباج المذهّب :(ص143،142)

[14] شرح زروق على الرسالة: (128/2) .

[1] محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي المالكي الحافظ أحد الأعلام. ولد في شعبان سنة 468هـ، ورحل مع أبيه إلى المشرق، ودخل الشام، فتفقه بأبي بكر الطرطوشي، ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين، وأخذ الأصليْن عن أبي بكر الشاشي، والغزالي، والأدب عن أبي زكريا التبريزي، من تآليفه: أحكام القرآن، وشرح الموطأ وغيرهما، مات في ربيع الآخر سنة 543هـ. الديباج المذهب :(ص 378.376)، وشجرة النور الزكية:(199،200/1).

[2] المختصر الفقهي: (286/2)، وأحكام القرآن، لابن العربي:(34/2)، وكتاب القبس، لابن العربي :(633/2).

[3] ما بين معكوفين ساقط من : أ.

[4] المختصر الفقهي: (296/2)

[5] التهذيب في اختصار المدوّنة: (9/2).

قال الباجي[6]: ووجه ذلك أنها ربما قتلت فيكون ذلك ذكاته، فإن قدر على الصيد بعد ذلك ولزمت ذكاته ، كان عليه أن يسمي عند ذكاته . أيضاً .، ولم أر في ذلك نصّا.[7]

(قوله: وإذا أدرك الصيد ولم تنفذ الجوارح مقاتله فتركه حتى قتلتْه لم يؤكل...[8]).

ابن عرفة: ولو ترك مار بصيد قادر على ذكاته ذكّاه ، فقال اللخمي عن محمد[9]: الذي سمعت طرحه[10]، ونقله ابن يونس[11] عنه رأْيا، ونقله ابن محرز كأنه المذهب[12] زاد التونسي، وفيه بُعدٌ لعجز ربه عن ذكاته، وغيره لا يلزمه [13]، بل قد يقال له: قتلْتَه فعليك قيمته، ابن عرفة : إنما ألزموه ذكاته حيث يخاف موته، وهو مظنته لفعل الجارح به ما يصدق مذكّيه في خوف موته، وفي ضمان المار له طرق[14] .

---

[6] هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، المعروف بالباجي، ولد سنة 404 هـ، أخذ عن أبي الأصبغ ومحمد بن إسماعيل وغيرهما، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، توفي سنة 474هـ. الديباج المذهب: (ص197،198) .

[7] المنتقى للباجي: (131/3).

[8] التهذيب في اختصار المدوّنة:(11/2).

[9] هو أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، ولد سنة 180 هـ، تفقه على ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم، كان راسخا في الفقه والفتيا، من مؤلفاته: الموازية، توفي سنة 269هـ. الديباج المذهب: (ص331،332).

[10] التبصرة، للخمي: (1475/4).

[11] أبوبكر، محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عنه عتيق الفرضي وأبو الحسن الحصائري وغيرهما، له كتاب جامع المدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 451هـ. شجرة النور الزكية: (164،165/1) .

[12] التاج والإكليل، للموّاق :(336،337/4).

وابن محرز هو: أبوالقاسم بن محرز المقري القيرواني تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص كان فقيهاً نظاراً نبيلاً، وله تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة. توفي في نحو سنة 450 هـ. الديباج المذهّب:(ص325).

[13] ينظر: التاج والإكليل ، للموّاق: (309/4)، ومواهب الجليل :(337/4).

[14] المختصر الفقهي، لابن عرفة:(296/3).

ابن محرز: فيه نظر، ومقتضى قول التونسي نفْيُه، اللخمي: كان يتنازع في تضمينه، ونفْيُه أحسن، ولو كانت شاة كذلك فنفْي[1] الضمان واضح لخوف تكذيبه في خوف موتها فيضمنها[2] .

المازري[4]: جنح بعضهم لتضمينه؛ لأنه مالُ مسلمٍ قدر على صونه من التلف فتركه [5].

ابن بشير: المنصوص تضمينه، قاله محمد [6]، ويجري في المذاكرات جريانه على قولين في الترك[7]هل هو فعل فيضمن أو لا فلا أشار إليه ابن محرز[8].

ابن عرفة : لم يشر ابن محرز إلى أن الترك فعل بحال، بل إلى كونه موجبا للضمان فقط، ولا أعلم قولا بأن الترك فعل بل اختلف المذهب في حكم [الحاكم إذا كان][9] متعلقه تركا وعدما، [هل يوجب الحكم باحترامه كما إذا كان] [10] متعلقُه فعلا أمره أم لا ؟، وفرق بين كون الترك فعلا، وكون حُكمه كحكمه، فذكر[11] اختلاف الأصوليين في التعليل بالعدم الإضافي، وفي كون[12] متعلق النهي فعل الضد، أو مجرد الترك[13].

---

[1] في ب : ففي . والصواب ما أثبته .

[2] التبصرة، للخمي: (1475/4)، والذخيرة، للقرافي :(180/4).

[4] محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى بأبي عبدالله، ويعرف بالإمام، أصله من مازر مدينة في صقلية، أخذ عن اللخميّ، وسمع الحديث وطالع معانيه، واطّلع على علوم كثيرة في الطبّ والأدب والحساب وغير ذلك، له كتاب: المعلم في شرح صحيح مسلم. ينظر: الديباج المذهّب :(ص374،375)، وشجرة النور: 1(188،186/).

[5] المختصر الفقهي، لابن عرفة: (296/2).

[6] التوضيح: (625/2).

[7] في ب: الرد . والصواب ما أثبته .

[8] المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي :(783/2).

[9] ما بين المعكوفين ساقط من : أ .

[10] ما بين المعكوفين ساقط من : ب .

[11] في ب : ثم ذكر .

[12] في ب : كونها .

[13] المختصر الفقهي، لابن عرفة: (297/2).

فقال ابن التلمساني[14] عن أكثر المعتزلة مع بعض أصحابنا والغزالي[15]، مع أبي هاشم[16] قائلا: ليس الترك فعلا بحال؛ لأنه . تعالى . موصوف به أزلا ولا فعل أزلا[17]، وأطال في ذلك ثم قال: قال ابن محرز إن وجب ضمان المار وجب فيما تلف بترك حفظ مال عن هلاك، أو خلاص رجل من كاسد أو مواساة بفضل طعام أو شراب، أو سقي زرع أو إعطاء خيط جائفة أو مخيطها، أو ممسك حائط جار عن سقوطه، أو التقاط مال ذي قدرٍ، أو شهادة بحق أو بحبس وثيقة به، ولو قطعها فالضمان أبْين[1]، ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الديْن ولا قتل شهود الدين؛ لأن المتلَف في هذين هو الإنسان المضمون بديته دون ما سواه من الحقوق المتعلقة به .

قال ابن بشير: أما قاطع الوثيقة فلا نختلف في ضمانه ودونه في المرتبة إن يقتل شاهدي الحق لأنه إنما][2] تعدى على سبب الشهادة لا عليها فهو أضعف[3].

ابن عرفة: وقتل الزوجة قبل البناء مذكور في النكاح، والحاصل أن مجرد عدم الفعل إن كان لعجز لم يوجب ضمانا اتفاقا، وفي إيجابه حكم فعل المطلوب

---

[14] عبد الله بن محمد بن علي الفهري، أبو محمد، شرف الدين ابن التلمساني، أصله من تلمسان، اشتهر بمصر، فقيه أصولي متكلم شافعي، له شرح المعالم في أصول الفقه ، وشرح المعالم في أصول الدين، وكلاهما للفخر الرازي. توفي سنة 644 هـ. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي: (8 / 160).

[15] محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة 450هـ أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ،وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف، وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلا عظيما فولاه نظامية بغداد فدرس بها مدة ثم تركها وحج ورجع إلى دمشق ، وأقام بها عشر سنين وصنف فيها كتبا ، ومن تصانيفه : إحياء علوم الدين، والوجيز، توفي في جمادى الآخرة سنة 505هـ ،. طبقات الشافعية ،لابن قاضى شهبة :(1/ 293).

[16] عبد السلام ابن الشيخ أبي علي محمد بن عبد الوهاب شيخ المعتزلة أبو هاشم الجبائي، له تصانيف، مات سنة321هـ كهلا ما روى شيئا. عاش (47 سنة غير أشهر)، وكان بصيرا بالنحو واللغة قرأ على أبيه وغيره. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني: (4/ 16).

[17] المختصر الفقهي، لابن عرفة: (297/2).

[1] المختصر الفقهي، لابن عرفة :(298/2)، والتاج والإكليل :(310/4).

[2] ما بين المعكوفين ساقط من: ب .

[3] التوضيح شرح مختصر خليل :(626/2)، و منح الجليل شرح مختصر خليل :(442/2).

في إسقاط قضاء فاعله خلاف من عادم الماء والصعيد ، ومطلق الحركة للصلاة عاقلا، والمُحصَر عن تمام فرض حجه وإلا فإن كان لموجب من حاكم ، ففي إيجابه حكم اعتراف فعله قولان، وإلا فإن كان من ملتزم فعله أوجب ضمانه اتفاقا. كالمودِع والمقارِض والحارس، وإلا فقولان كالمسائل المتقدمة، وإجراء القولين على كون الترك فعلا أو لا يبطل بالحارس ونحوه [4].

أما المنع ففعْله يوجب الضمان والقود في النفس؛ إن اتضحت سببية المنع في الموت . كمنع ساقط في لُجَّة خلاصُه منها، وتمامه في موجبي الضمان والقود من كتابيهما.

(قوله: وإذا أدرك الصيدَ ولم تنفذ الجوارح مقاتله فتركَه حتى قتله لم يؤكل، ولو اشتغل بإخراج سكين من خرجه أو انتظار من معه من عبد أو غيره حتى قتلته الجوارح أو يموت، وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل[5]).

ابن عرفة: وفي سماع عيسى[6]من ابن القاسم إن بادر بإخراج الآلة من حزامه[7] محمد: أو من خُفِّه فمات الصيد أكل . اللخمي عنه: وكذا لو مات في قدر ماء لو كانت شفرته بيده لم يدرك ذكاته [8] .

ابن عرفة: وكذا لو قدْر ماءٍ يخرجها من خُفه أو حزامه، وأجراها المازري على قولي [9]الأصوليين بتكفير من مات بعد بلوغه تاركا للنظر في زمن لا يسعه، وكونه في الجنة على المشهور في الصبيان بناء على اعتبار تركه أو ماله، وعلى قول الفقهاء فيمن أفطرت في رمضان لاعتقاد حيضها في يومها ثم حاضت فيه، هل عليها كفارة أم لا [10]؟

---

[4] المختصر الفقهي، لابن عرفة (299/2).

[5] التهذيب في اختصار المدوّنة، للبراذعي:(11/2).

[6] هو : أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم، وكانت الفتيا تدور عليه، وولي قضاء طليطلة، ألف عشرين كتاباً في سماع ابن القاسم، كما ألف كتاب الهدية، توفي بطليطلة سنة 212هـ. ينظر: ترتيب المدارك :(16/3)، والديباج المذهب: (ص 279 ،280).

[7] المختصر الفقهي، لابن عرفة :(293/2)، والبيان والتحصيل، لابن رشد:(115/3) .

[8] التبصرة، للخمي :(1475/4).

[9] في ب : قول.

[10] المختصر الفقهي، لابن عرفة :(293/2).

(قوله: فإنْ أَكَل الكلبُ أكثرَ الصيدِ أُكِل بقيتُه[1]).

ابن عرفة: في شرط عدم أكله طرق، الأكثر لغْوُ [2]. ابن العربي : في الكلب روايتان، ابن بشير: لا يعتبر في الطير اتفاقا، ولا في الكلب على المعروف[3]، وحكى أبوتمام[4]عن المذهب قولة باعتباره [5].

(قوله: ولو قدر على خلاصِهِ منها فذكّاه وهو في أفواهها تنهشه ، فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه ، وهو مجتمع [في] [6] الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله [7]) الاستثناء من قول ابن القاسم [8] .

ابن عرفة: فحمله [9] ابن رشد [10] على خلاف قول مالك، وإن أدركه وقد فرى الكلب أو البازي أو السهم أوداجه فقد فرغ من ذكاته، وقال قبل هذا وإن أدرك المنفوذ مقاتله[11] يضطرب فيستحسن[12]أن يفري أوداجه فاقتصر فيهما

---

(1) التهذيب في اختصار المدوّنة، للبراذعي : (11/2) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات :(ص121):"وإذا رمى بحجر له حد ولم يوقن أنه مات بحده لم يؤكل على الأصح ويعتبر في غير المعلم الذبح كغير المصيد" .

(2) في أ: لغوه.

(3) التوضيح (611/2)، والتاج والإكليل :(324/4).

(4) عبد العزيز بن سلمة بن دينار، الفقيه الأعرج كنيته أبو تمام تفقه مع مالك على ابن هرمز وسمع أباه وزيد ابن أسلم، ومالك وكان من جملة أصحاب مالك. روى عنه ابن وهب، وابن مهدي وجماعة، وكان صدوقاً ثقة إماماً في العلم، وكان إمام الناس بعد مالك، وقال مالك فيه أنه فقيه، توفي بالمدينة فجأة يوم الجمعة في الروضة بمسجد النبي . صلى الله عليه وسلم . سنة قيل: سنة 4 وقيل : سنة:5 وقيل : 186هـ، كان مولده سنة107هـ . الديباج المذهب: (ص259،258).

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفة: (286/2) ، وينظر المذهب في ضبط مسائل المذهب :(780/2).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من: أ. ونص تهذيب المدونة ليس فيه حرف الجر في .

(7) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (281/4).

(8) التاج والإكليل : (327/4).

(9) في أ: فحمل .

(10) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة ولد سنة 450 هـ من أعيان المالكية روى عن أبي علي الغساني وأبي مروان بن سراج وخلف وأخذ عنه القاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم. من مؤلفاته : (البيان والتحصيل) . و(المقدمات) وغيرهما، توفي سنة 520هـ. ينظر : الديباج المذهّب: (ص379،378).

(11) في النسخة ب: لم يضطرب . والصواب ما أثبته كما في نسخة : أ .

(12) في النسخة ب : فمستحسن .

على ذكر الأوداج والحلقوم، ابن عرفة: وفيها إن أنفذ الجارح مقتله فحَسَنٌ فرْيُ أوداجِه، قال اللخمي: وكذا الحلقوم[13].

فإن فرَى الجارح أوداجَه فظاهر قول عياض[14]اختصاص ذلك بالودجين لخروج الدم منهما دون الحلقوم [15]وهو ظاهر قول المدونة: إن فراها الجارح فقد فرغ من ذكاته فيجب اتباع

الصيد لاحتمال إدراك ذكاته.[1] انتهى . ويأتي ما استقر الشيوخ منها في الذبائح إن شاء الله . تعالى . [2].

(قوله: قلت فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة ؟ قال :لا أدري ما مسألتك هذه؟ ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة[3]، والصقور وشبهها لا بأس بها عند مالك[4]).

الوانُّوغى[5]:اختصرها على حيالها لعدم مطابقة الجواب لأنه سأله عن كلي فأجابه بجزئي، فإن كل ما عدده داخل في مسمى سباع الطير عكس ما في

---

[13] المختصر الفقهي، لابن عرفة (293/2)، والتبصرة ، للخمي (1474/4).

[14] عياض بن موسى بن عمرون بن موسى اليحصبي السبتي الإمام العلامة، كان حافظاً لمذهب مالك، من شيوخه: المازري، وابن رشد، وابن العربي، ومن تلاميذه: ابنه محمد، وابن زرقون، وغيرهما، من مؤلفاته: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى . صلى الله عليه وسلم . و ترتيب المدارك، مات سنة 544هـ . ينظر: المرقبة العليا: (ص151)، وشجرة النور: (140/1).

[15] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض : (213/6)، والتنبيهات، للقاضي عياض : (603/2)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب : (ص 126).

[1] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي :(12/2).

[2] سيأتي في كتاب الذبائح، من كتاب تكميل التقييد وتحليل التعقيد عند تحقيقه . إن شاء الله تعالى ..

[3] الزمامجة: طيور من فصيلة العقاب النسرية مختلف لونها وتغلب عليها الحمرة وهي من الجوارح التي يصاد بها. المعجم الوسيط، مادة (ز م ج). والشاذانقات: نوع من البزاة. والسُّفَاة: جمع ساف مثل قاض وقضاة. شرح غريب ألفاظ المدونة: (ص27).

[4] المدونة الكبرى، لمالك بن أنس: (53،54/3)

[5] محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي العلامة، أبو عبد الله الوانّوغي نزيل الحرمين، كان عالماً بالتفسير والأصلين والعربية والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والمنطق، ومعرفته بالفقه دون غيره. ولد سنة 759هـ بتونس ونشأ بها، سمع من ابن عرفة وغيره، وأخذ عنه الفقه والتفسير والأصلين، والمنطق، له تأليف على قواعد ابن عبد السلام، وعشرون سؤالاً في فنون من العلم، مات بمكة المشرفة في سَحَر يوم الجمعة، التاسع عشر من شهر ربيع الآخر سنة 819هـ. شجرة النور: (350/1)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:(17،18/1).

الطهارة، قال أبو عمران[6]: كأنه خاف أن تكون لا تفقه إذا عُلِّمَتْ ، فلذلك قال: لا أدري لأنه أحال له [7]في السؤال.

وقال المغربي: يعني لا أدري ما هذا التعميم الذي سألت عنه؟، ثم أتاه بما سمعه من مالك كقوله في الطهارة . انتهى . ومراده بالمغربي أبو الحسن الزُّرْوِيلِي[8].

(قولـه: وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها، ونـوى إن كان وراءها غيرها [فهو عليها مرسل، فليأكل كلما أخذ من سواها[9])، في التقييد أجاز. هنا . أن تكون نية الذكاة مترددة، إذ لم يجزم أنَّ وراءها غيرَها] [10]فيقوم منه أن من شك هل عليه جنابة أم لا ؟ فاغتسل، وقال: إن كانت على جنابة فهذا الغسل لها، ثم تيقن بعد الغسل بالجنابة، إن ذلك يجزئه، وقيل: لا يجزئه .

الوانُّوغي: الفرق بينهما واضح، وذلك أن الشرط في مسألة الصيد الذي هو النية مُتردَّدٌ فيه، فلا يلزم من [الاستباحة في مسألة الصيد] [11] الاستباحة في مسألة الطهارة، فلْيتأملْ **(قولُه: وأما لو ابتدأ الكلبُ طلبه أو أفلت من يده عليه، ثم أشلاه ربه بعد ذلك لم يؤكل؛ لأن الكلب خرج بغير إرسال صاحبه[1])**.

---

[6] أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة وتفقه عند الأصلي، ورحل إلى الشرق، له كتاب: التعليق على المدونة، توفي سنة 430هـ. بغية الملتمس: (442)، وهدية العارفين: (480/2)، وفهرس الفهارس: (159/1).

[7] في ب: كأنه أجمل له .

[8] علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يكنى أبا الحسن ويعرف بالصغير، كان هذا الرجل قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وتفقها يشارك في شيء من أصول الفقه، يطرز بذلك مجالسه مغرما به بين أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت لخمولهم تلك الطريقة، وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب، فيحسن التوقيع على ذلك على طريق من الاختصار وترك فضول القول، ولي القضاء بفاس، وتوفي بغرناطة سنة719هـ . الديباج المذهب :(ص306،305).

[9] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (14/2).

[10] ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

[11] ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

[1] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (16/2).لعل الصواب أن تقترن الفاء بجواب أما؛ غير أن النص ورد هكذا كما في كتاب التهذيب.

ابن عرفة: لو خرج دون إرسال ثم أغراه ففي إباحته ... ثالثها إن زاده ذلك قوة وانشلاء، وظاهر قوله في سماع ابن القاسم: لا أحب أكْله كراهة[2]، ولم يتعرض ابن رشد لحمله على ظاهره ولا يصرفه عنه[3]. قال المازري: ولو زجره عن خروجه فرجع، ثم أشلاه، فإنّ حكم انبعاثه من قبل نفسه ينقطع ويعود حكمه كحكم إرساله من غير يده فتدخله أقواله[4].

(قوله: وإن أرسلْت كلبا أو بازيا معلما فأعانه عليه كلب أو باز غير معلم لم يؤكل[5]).

ابن بشير: إذا اشترك مع المعلم غيره، فإن تيقن أن المعلَّم هو القاتل أكل، وإن تيقن غير ذلك أو شكّ لم يؤكل، وإن غلب على الظن أن المعلَّم هو القاتل فعلى القولين المتقدمين، يعني حجر ذي حد[6].

وفي الصيد[7] المتوارَى عنه إذا وجده منفوذ المقاتل وغلب على ظنه أنه أرسله عليه، وتنبَّه ابن الحاجب فقال: ولو اشترك مع معلَّم فظن أن المعلَّم القاتلُ فقولان[8]، قال ابن عبدالسلام : أشار بعضهم إلى جريان القولين في كل مظنون من هذا الباب ، والأقرب أنه متى قوي الظن عمل عليه، وقد استصوب التحريم لما في بعض الطرق، فإن أكل فلا تأكل فإني أخشى أن يكون إنما أمسك على نفسه، وكذا قوله . عليه الصلاة والسلام: "وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ"[9]وهو قابل لأن يحمل على الشك أو على الظن الضعيف.

---

[2] في أ: كراهته . والصواب كما في نسخة: ب البيان والتحصيل، لابن رشد: (274/3)، والتبصرة، للخمي: (285/3).

[3] المختصر الفقهي :(285/2).

[4] المصدر نفسه : (285،286/2).

[5] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي :(16/2).

[6] عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس:(50/2).

[7] في ب: وفي الطير.

[8] جامع الأمهات، لابن الحاجب:(ص221) .

[9] أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيح، في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم الحديث (1929) (1531/3).

ابن عرفة: ولو ظن أنه قتيل المعلَّم فظاهر الموطأ ميتة، ونقل ابن بشير قولا بالحلِّية فيه، وفي كل مظنون موجب حليته ونحوه في قتيل حجر ذي حد وما رُمِي في الماء والمرمي بسهم مسموم[11].

(قوله: وما ندَّ من الأنعام الإنسية فلم يقدر على أخذه لم يؤكل إلا بذكاة الإنسيّة[12]).

ابن عرفة: في نادِّ النَّعَم أقوال [ثلاثة][13].

الأول . أنه كالمقدور عليه وهو المشهور.

الثاني . أنه كالوحش وتخرج[1] اللخمي عليه لعلة العجز عنه، وقياسا على ابن حبيب [2]في النَّعم يعجز عن ذكاتها بسقوطها في مهواة أيطعنها حيث أمكن[3].

الثالث . إلحاق البر بالوحش دون غيرها لأن للبقر أصلا في التوحش[4] لابن حبيب قائلا: ولا بأس أن تعرقب وتعقر عقرا لا يبلغ مقتلا ثم تذكى[5]، وردّ المازري وابن بشير قياس اللخمي على الساقطة، وفرّقا بتحقيق الفوت في الساقطة دون النادَّة، ولم يتعرّض[6] لعلّة العجز فلعله لوضوح الفرق بين الأصلي والطارئ .

ونقَض التونسي قول ابن حبيب: لا يلحق[7]غير البقر بها بما قال في الساقطة في مهواة بجامع العجز عن ذكاتها، وقول ابن عبدالسلام في تفريق المازري وابن بشير نظر؛ لأن البعير النادّ أقوى شبها بالوحش من الساقط، يرد

---

[11] المختصر الفقهي، لابن عرفة:(286،287/2).

[12] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (17/2).

[13] ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

[1] في ب : لتخريج .

[2] في ب : ابن بشير .

[3] عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس :(47/2) .

[4] في أ: لأن البقر أصلا في المتوحش . والصواب كما في نسخة : ب

[5] النوادر والزيادات :(321/1).

[6] في ب : يتعرضا .

[7] في ب : لا تلحق .

بأن العلّة العجز لا التوحش، ولذا لو حصل الوحش بحيث يقدر عليه صار كالغنم ، فإذا كانت العلة العجز تم الفرق انتهى.

وتخريج اللخمي مستمد من نقض التونسي تفريق المازري وابن بشير رد لهما معا، وفي كلام ابن عبدالسلام إشارة إلى هذا وزاد: إن تفريق المازري في المُعْلِم[8] وإن قول ابن حبيب: للبقر أصل في التوحش معناه لشبهها[9] ببقر الوحش، قال: وفيه ضعف، فإن [تفريق المازري][10] مشابهة الصورة لا توجب شيئا وإلا فيجب[11] طرده في المَعْز إذا ندَّت؛ لأن لها شبها بالظباء[12] ، وصحح جواز أكل جميعها بالعقر[13] . كقول الشافعي وأبي حنيفة[14] لقوله . عليه الصلاة والسلام: "**إن لهذه الأنعام أوابدا[15] كأوابد الوحش**" الحديث[16]، واستظهر حمله على ظاهره لا على أنه يرمي فيحبس فيذكي .

(قوله: ومن رمى حجرا فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل، وكذلك لو ظنه سبُعا أو خنزيرا...[1]).

---

[8] المُعْلم بفوائد مسلم ، للمازري :(41،42/3)، والتوضيح :(614/2).

[9] في أ: ليشبهها .والصواب ما أثبته كما في النسخة : ب .

[10] ما بين المعكوفين ساقط من : أ.

[11] في ب : فتجب .

[12] في ب : بالضب . وهو تصحيف.

[13] العقر: جرح مسلم مميز وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدٍّ أو بحيوان علم من طير أو غيره. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، للقروي :(ص279).

[14] شرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي :(67/3)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،لأبي الحسن الماوردي :(27،28/15).

[15] الأوابد : الَّتِي قد تأبدت أَي توحشت ونفرت من الْإِنْس. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للأزدي: (ص117).

[16] لم أجده بلفظ :الأنعام ،بل هو بلفظ:(الإبل ، والبهائم) وسبب الورود في الإبل وهو من الأنعام . والبهائم والأنعام بمعنى واحد؛ لأن المقصود ما يؤكل ذكاةً، ويؤنس: "إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ" أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، حديث رقم (2488) (3/ 138)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم (5204)، (154/13).

[1] التهذيب في اختصار المدونة ، للبراذعي : (17/2).

ابن عرفة: وإن نواه من نوع فبان خلافه فقولان لنقل أبي محمد عن أشهب: من رمى غرابا فبان أنه غيره أكل ، وعن أصبغ[2]: من رمى ثيتلا[3] فإذا هو ظبي لم يؤكل[4].

وصوَّب التونسي الأول، قال: وانظر لو أراد ذبح كبش فذبحه فإذا هو نعجة، والأصوب أكله وإشارة المازري يُجرِى القولين على الخلاف الأصولي في قول الجهل بالصفة جهلا بالذات، أولا تدل على أنه خلاف حقيقي.

وقال ابن بشير: هما خلاف في حال إن قصد الذكاة مطلقا صح وإلا فلا، ابن عرفة: ولا يعترض قوله، وإلا فلا بصحة الوضوء لصلاة [5]بعينها دون غيرها لملزومية [صحته لها] [6]صحته لغيرها ضرورة، إن نية رفع الحدث عنه في معيَّنة على القول بصحة الوضوء برفعه عنه، وكلما ارتفع لم يُعِد إلا أن يُحدِث ثانيا، ولا لزوم بين نية ذكاة لنية ذكاة معيَّن لنية ذكاة غيره. وللمسألة شبه بمسألة: ناصح ومرزوق في عتق المدونة الأول، فاعتبر ما بها انتهى[7].

ولفظ المازري: فأما إذا كان الصنفان المقصود والمغلوط به حلالين كالمرسل على ظبي، فإذا به أرنب، فإن في ذلك قولين: **أحدهما**. أن ذلك لا

---

[2] أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبدالله، روى عن يحيى بن سلام وغيره، رحل إلى المدينة؛ ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري والذهبي وبه تفقه ابن المواز، من مؤلفاته: تفسير غريب الموطأ، ولد بعد سنة 150 هـ وتوفي سنة 225 هـ. الديباج المذهب (ص158،159)، والتعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:(1/ 414).

[3] الثيتل: التيس الجبلي. لسان العرب ، مادة (ث ت ل).

[4] النوادر والزيادات: (320/1).

[5] في ب: بصلاة.

[6] ما بين المعكوفين ساقط من : ب .

[7] مسألة ناصح ومرزوق كما في المدونة (174/7): "أرأيت إن دعا عبداً يقال له: ناصح، فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر، وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؟ قال: يعتقان عليه جميعا يعتق مرزوق بما شهد له، ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق إلا ناصح. قال ابن القاسم: فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق عليه إلا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق. فقال سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبدا يقال له: ناصح فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، فقال: أراه حرا فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقا إلا أن يحدث له العتق؛ لأنه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وعتق غيره وهو يظنه هو فرزق هذا وحرم هذا".

يستباح؛ [لأن القصد تَعيَّن في نوع من الحيوان، فالمغلوط به غير مقصود إلى ذكاته واستباحته.

[والثاني][8] . أن ذلك يستباح لأنه ليس من مقصود الشرع تعيين الصنف المستباح، وإنما قصْده الاستباحة على الجملة غير ملتَفت للحمل، وقد ألزم على هذا أن (تختلف)[9] فيمن ذكى ما يظنه كبشا فإذا به [نعجة] [10]، [وإنما قصده الاستباحة على الجملة غير ملتفت للحمل، وقد ألزم على هذا نعجة][11] وهذا أبعد من اختلاف النوعين [كأرنب] [12] وظبي؛ لأن الأمر واحد في الذكر والأنثى، وإنما الاختلاف اختلاف الصور والطباع، وقد قيل: إن الغالط في بعض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به ،على خلاف فيه مذكور في كتب الأصول بخلاف الغالط في الذات وصفاتها .

وقال ابن عبدالسلام: كلام ابن بشير هنا حسن على بُعده من لفظ الرواية، وهو يشمل ما تردد فيه التونسي انتهى.

والثيتل الذي جرى ذكره في الرواية ثاؤه الأولى مثلثة. قال الجوهري[1]: هو الوعل المسمن[2].

(قوله: وإذا طلبَتِ الجوارح صيدا فمات انبهارا ولم تأخذه لم يؤكل[3]).

الانبهار: اختناق النفس من الخوف.

---

[8] ما بين المعكوفين ساقط من: ب .

[9] في ب : يختلف .

[10] ما بين المعكوفين ساقط من: ب .

[11] ما بين المعكوفين ساقط من: أ.

[12] ما بين المعكوفين ساقط من : ب .

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب الصحاح في اللغة، يكنى أبا نصر، وكانت وفاة الجوهري سنة 393هـ، وقد ليّنه ابن الصلاح. لسان الميزان :(1/401،400).

[2] الصواب كما في الصحاح: الوعل المسن، أي الذكر المُسِن وليس كما ورد. الصحاح للجوهري، مادة: (ث ت ل).

[3] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (17/2).

(قوله: ولو أخذتْه فقتلتْه بالعضِّ أو بغيره ولم تنيِّبه ولم تُدْمه لم يؤكل، وكذلك [إن] [4]مات بصدمها ، ولو ضرب صيدا بسيف حتى مات [ولم يقطع] [5]فيه لم يؤكل كالعصا[6].

عياض: ظاهر الكتاب[7] [إن ما نيبته وإن لم تدمه، ولا خلاف] [8]أنها متى أدْمتْه أنه يؤكل.

واختلف إذا لم تنيّبه، ففي الكتاب: لا يؤكل [9]،لأنه لم يحصل فيه من الجارح والآلة ذكاة، وعند أشهب [10]وابن وهب[11] يؤكل متى مات بفعل من أفعالها أو صدمها أو مماسّتها[12]؛ لأنه مما أمسكن[13]، ولا خلاف إذا مات بسببها، ولم تماسّه من انبهار أو سقوط وشبهه أنه لا يؤكل، وأفهم اللخمي خلافا فيها إذا نيّب ولم تُدْمِ ولم تجرح وجهها مع مسألة الضرب والصدم، ولا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قدر، وهي مقتضى قوله في الكتاب في موضع إن لم تنيِّبه وتُدْمِ، ثم لم يذكر الإدْماء في سائر المواضع.

---

[4] ما بين المعكوفين ساقط من : ب .

[5] ما بين المعكوفين ساقط من : ب .

[6] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (18/2).

[7] المقصود بالكتاب في اصطلاح المالكية: المدونة.

[8] ما بين المعكوفين ساقط من : أ.

[9] المدونة الكبرى:(62/3).

[10] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضيل، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب . انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد أشهب سنة 140هـ وقيل: سنة 150 هـ وتوفي بمصر سنة204 هـ . الديباج المذهب :(ص162).

[11] عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبومحمد، جمع بين الفقه والحديث روى عن أربعمائة عالم، صحب مالكا عشرين سنة وتفقه به، ولد سنة 125 هـ ، توفي بمصر سنة 197هـ. شجرة النور الزكية:(89/1).

[12] شرح ابن ناجي على الرسالة :(367/1).

[13] قال الله . تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الجوارح مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذكروا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ واتقوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ سـورة المائدة، الآية :4.

[ابن عرفة][1]: قال اللخمي في أكل ما مات بضرب سيف أو تنييب دون جرح أو صدم: قولان المنع لابن القاسم ،والجواز لأشهب[2].

ابن عرفة: وزاد ابن شعبان وابن وهب مع أشهب، قال عياض: ومماسته [3]كصدمِهِ[4]، والذي في النوادر عنه نطْحها كصدْمها[5]، وقول عياض: ظاهر الكتاب إن نيّبته ولم تُدمه أكل مع قوله [له] [6]ثانيا لا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قلَّ، وهو مقتضى قوله في الكتاب: إن لم تنيّبه لم يؤكل[7]متناقض وقولَ التونسي[8].

قال ابن القاسم : لو كدمته أكل بخلاف الصدم [9]، ظاهره وإن لم تدمه قال: ولم يذكروا خلافا فيما مات يجري [10]من طلب الكلاب، وفيه نظر. انتهى.

ورأيت في نسخة من أصل كتاب أبي إسحاق[11]: ولو خدشته مكان كدمته والله . سبحانه وتعالى . أعلم.

(قوله: وإذا دجن عندك صيد ثم ندَّ فصِيد بحدثان ما ندَّ ولم يتوحش فهو لك، وإن لم يؤخذ بحدثانه، وقد لحق بالوحش لمن صاده كان ظبيا أو بازيا أو غيره...[12])، تمامه في كتاب الضحايا.

(قوله: وإن ضرب عنق الصيد فأبانه بأكل الرأس وجميع الجسد، وكذلك إن ضرب وسطه فجزله نصفين فليأكل جميعه[13]).

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من : ب .

[2] التبصرة ، للخمي :(1481/4).

[3] في ب : ماسته . والصواب كما في : أ .

[4] إكمال المعْلم :(183/6).

[5] النوادر والزيادات :(320/1) .

[6] ما بين المعكوفين ساقط من : أ.

[7] التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: (609/2).

[8] شرح ابن ناجي على الرسالة:(367/1).

[9] في ب: الصورة. والصواب كما في أ .

[10] في أ: بحري. وهو تصحيف. ينظر المختصر الفقهي، لابن عرفة :(293/2).

[11] كتاب أبي إسحاق : هو كتاب الزاهي لابن شعبان .

[12] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (18/2).

ابن عرفة: قال ابن رشد وكذا نصف رأسه لأنه مقتل[14]، قال المازري: وكذلك إن كان مع الرأس أقله. انتهى

ونصّ المازري: أما إن قطعه فقسمه[15] قسما مختلفا، فإن كان ما يلي الرأس هو الأقل أكل الجميع، وإن كان الذي مع الرأس أكثر حل أكل ما مع الرأس، ولا يحل أكل ما بان منه.

(قوله: ويجوز أكل الضبّ والأرنب والوبر والضرابيب[1] والقنفذ، زاد في أول الذبائح: ولا بأس بأكل اليربوع والخُلْد[2] والوبر والحيات إذا ذكي ذلك[3]).

ابن عرفة: وروَى ابن حبيب جواز أكل الحرباء، والحردون وهو الورل[4]، وكراهة الفأرة دون تحريمها .

(قولـه): قال مالك ولا أحب [أكْل][5] الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي ولا شيء من السباع ...[6]).

ابن عرفة: الأظهر حملها على تحريم العادية لقولها من سرق سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها وبلغت قيمة جلدها ثلاثة دراهم[7]قطع ، وإليه يرد

---

[13] المصدر نفسه : (18/2).

[14] البيان والتحصيل :(313/3).

[15] في ب: يقسمه .

[1] الضرابيب: جمع ضربوب وهو كَالقُنفذِ فِي الشَّوْك إلَّا أَنَّه يَقْرب مِن الشَّاة فِي الْخِلْقَة. حاشية العدوي: (553/2).

[2] الخُلد : الفأرة العمياء. المعجم الوسيط ، مادة (خ ل د) .

[3] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (19/2).

[4] الورل : الوَرَلُ دابّة على خِلقة الضَّبِّ إلاّ أَنه أَعظم منه يكون في الرّمال والصَّحارِي. المعجم الوسيط، مادة (و ر ل) .

[5] ما بين المعكوفين ساقط من: ب .

[6] المدونة (541/1).

[7] ثلاثة دراهم من الفضة: تساوي ربع دينار ذهبي، والربع دينار ذهبي يساوي 1.6 جرام.

لفظ كراهتها لنقل العُتْبي[8]عن مالك لم يكن الناس يقولون: هذا حرام، بل أنا أكرهه، وهذا الذي يعجبني انتهى[9].

وقول ابن الحاجب: وأما ما تفترس فالتحريم والكراهة، وثالثها ما يعدو حرام كالأسد والنمر والآخر مكروه . كالضّبع والهِرّ هو مسلك الباجي، وعدَّ الكلب من الأول والدُّب من الثاني[10]، قال ابن عبدالسلام: مراده من العداء هنا ما كان على الآدمي فهو أخص من الافتراس لا أعمّ[11]منه ولا مساوٍ له [12] .

تفريـع: ما حرُم أكله فصيده للأكل حرام، قال اللخمي: صيد الخنزير ليأكله غير المضطر حرام، وأما المضطر فقال الوقار[13]: وتستحب له نية ذكاته[14].

ابن عرفة: فيه نظر لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته، وتذكية الميتة لغوٌ[15].

قال اللخمي: وصيده لقتله جائز لقول مالك: يجوز قتله ابتداء[1] .

[ابن عرفة][2]: وفي ولاء المدونة: من ورث من عبده النصراني خنزيرا سرّحه[3]، قال اللخمي: والأسد والنمر والفهد والذئب على القول بحرمتها، مثل

---

[8] محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان، قيل: هو مولى لآل عتبة ابن أبي سفيان وهو أصح. قرطبي يكنى أبا عبد الله، نسب إليه سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من سحنون وأصبغ. كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل. كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم إلا من تعلم عنده. توفي سنة 254هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص336،337).

[9] البيان والتحصيل :(339،340/12).

[10] جامع الأمهات ، لابن الحاجب:(ص125)، والمنتقى، للباجي :(135/3).

[11] في ب: أعلم . والصواب كما في: أ .

[12] مواهب الجليل :(235،236/3).

[13] محمد، أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوَقَار، كان حافظا للمذهب وألف كتاب السنة ورسالة في السنة، ومختصرٍيْن في الفقه الكبير، وأهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر بن الوقار على مختصر ابن عبد الحكم، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن نصير وغيرهم، توفـي في رجب سنة 269هـ وقيل :ثلاث، وقيل: أربع. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (ص333).

[14] التبصرة، للخمي :(1467،1468/4).

[15] التاج والإكليل:(333/4).

[1] التبصرة، للخمي : (1466/4).

[2] ما بين المعكوفين ساقط من: ب

الخنزير؛ إلا أن ينوي الانتفاع بجلدها فينوي ذكاتها[4]، وردّه ابن بشير بأن ذكاتها لأخذ جلدها إنما هو على القول بكراهتها، ويرد ردّ ابن بشير بأن ظاهر المدونة تحريمها مع قول مالك فيها: إذا ذكيت جاز لبس جلودها والصلاة عليها، زاد ابن القاسم: وبيعها.

قال اللخمي: وعلى القول بكراهتها يكره رميها للأكل ويجوز للقتل، قال: والثعلب والضبع أخف منها، ليرميها [بغية الذكاة أو دونها[5].

قال ابن بشير قوله: أو دونها، إن أراد أذيتها لخوف][6] فظاهر، وإلا فلأي شيء تقتل؟ [7].

(قوله: ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب، ولا يؤكل ما صادوه...[8]).

اللخمي: فعل الجوارح من الكلاب والبزاة بالصيد ذكاة بتسعة شروط . ثلاثة في المُرسِل : وهي أن يكون في طلبه لم يرجع عنه، وأن يكون ممن تصح ذكاته، وأن يكون مسلما، وثلاثة في الجارح: وهي أن يكون معلّما، وأن يخرج بإرسال ممن هو في يده، وأن يمضي قاصدا لما أرسل إليه ولم يشتغل عنه، وثلاثة في المرسَل عليه: وهي أن يكون في موضع لا يقدر على أخذه إلا بذلك، وأن يراه الكلب أو البازي ليس في غيضة ولا أجمة[9]، وأن يكون موته من جراحه ليس من صدمة ولا خوف[10] فهذه جملة متفق عليها، فإن لم تحرم منها شيء لم

---

[3] المدونة الكبرى :(390/8).

[4] التبصرة، للخمي: (1467/4،1466).

[5] المصدر نفسه: (1467/4).

[6] ما بين المعكوفين ساقط من : ب.

[7] التوضيح : (616/2).

[8] لقوله . تعالى .: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ سورة المائدة:الآية:94. ينظر التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (19/2).

[9] الغيضة والأجمة: الشجر الملتف. المصباح المنير،(668/2) مادة (غ ي ض)، والمعجم الوسيط، (459/2) مادة (أ ج م).

[10] التبصرة، للخمي:(1482/4).

يؤكل، وفي بعضها اختلاف انتهى، وقد استوفينا الشروط التسعة بقولنا في تحرير المقالة في نظائر الرسالة[11]:

كل صيد كل مسلم صحيح غير مفرط بنحو الريح

أو جارح معلم ومرســـــل من يده بصيده مشتغل

إن صاد مرميا أخا امتناع يموت من جرح بلا نزاع

ففي كل بيت ثلاثة شروط وبلا نزاع يتعلق بكل أي [كل][12] خلاف صيدٍ اجتمعت فيه الشروط التسعة ، وبالله . تعالى . التوفيق .

(قوله: ويؤكل ما يعيش من دواب البحر في البر ثلاثة أيام وأربعة، وترس البحر يؤكل بغير ذكاة زاد في أول الذبائح، وجاز أكل الضفادع [1]وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء[2]).

ابن عرفة: قال الباجي فيما يبقى حيّا في البرّ كالضفدع والسلحفاة والسرطان، ثلاثة

أقوال :

الأول . الإباحة دون ذكاة للمدونة [3]، **والثاني** . المنع إلا بذكاة لمحمد بن دينار[4]، **والثالث .** الإباحة فيما مأواه في الماء، ولو رعى في البرّ، والمنع فيما مأواه في البر ولو عاش في الماء لعيسى بن دينار عن ابن القاسم.

قال ابن رشد: وهذه الرواية تفسير لمذهب مالك انتهى[5].

---

[11] تحرير المقالة شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطّاب الرعيني .

[12] ما بين المعكوفين ساقط من : أ .

[1] في أ: الذبائح . وهو تصحيف .

[2] المدونة الكبرى: (542/1)، والتهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (20/2، 25).

[3] المصدر نفسه (64/3).

[4] محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني مولاهم أبو عبد الله، صحب مالكا وابن هرمز، روى عنه ابن وهب وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وكان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز وبعدهما، وكان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية، قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة، وهو ثقة قال أشهب والشافعي: ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي سنة 182 هـ . الديباج المذهب :(ص326).

[5] البيان والتحصيل: (300/3).

وقال ابن رشد: هذا في سماع أشهب بعد أن ذكر الثلاثة الأقوال، وفي هذا السماع قال مالك: لا بأس بذبح ترس الماء[6] لاستعجال موته، وإنما أكره ذبحه لما يدخل على الناس من الشك[7] . يعني في افتقاره إلى الذكاة .

وذكر اللخمي عن مختصر الوقَار: أن مالكا استحب ذبح ترس الماء لأن له في البرِّ رعْيا[8]

(قوله: ويؤكل طافئ الحوت وجميع دواب البحر[9]) ابن عرفة: وفي النوادر وكره ابن حبيب الجرْثة، قال لأنه يقال: إنه ممسوخ[10]، وهو بالجيم والراء مشددة والثاء مثلثة ضرب من السمك ، قاله الجوهري وابن سيده[11] انتهى.[12]

ونص الجوهري في فصل الجيم من باب الثاء المثلثة الجريّث بالتشديد ضرب من السمك [13].

وفي الواضحة[1]: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: **(كان الجرّيث رجلا ديوثا يدعو الناس إلى حليلته فمسخه الله تعالى جرّيثا)**[2]، قال الجوهري: طريق مُديَّث . أيْ مذلَّل، والديُّوث هو الذي لا غيرة له[3].

(قوله: ولا يؤكل ميت الجراد إلى آخره...[4])، زاد في الذبائح: والحلزون كالجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي أكل، وما وجد منه ميتا لم يؤكل[5].

---

[6] السلحفاة التي تكون في البراري . المدونة:(446/2).

[7] البيان والتحصيل:(299/3).

[8] التبصرة، للخمي: (1508/4)، والمدوّنة:(446/2).

[9] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (21/2).

[10] النوادر والزيادات: (322/1).

[11] علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن اللغوي، من أهل مرسية وكان أكمه ابن أكمه، كان ناظما ناثرا قليل النظر، قرأ الغريب المصنف على أبي عمر الطلمنكي فما أخل فيه بلفظ، توفي سنة 458 هـ. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:(42،41).

[12] المخصص، لابن سيده :(16/3).

[13] الصحاح ،للجوهري، مادة (ج ر ث) .

[1] الواضحة: كتاب لعبدالملك بن حبيب السلمي الأندلسي القرطبي. ينظر إيضاح المكنون: (490/2).

[2] لم أجد هذا الحديث في الواضحة؛ وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال وسنن الأقوال والأفعال، حديث رقم (15254) (178،179/6)، وذكره محمد أبو شهبة في الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير:(218/1).

[3] الصحاح، للجوهري، مادة (د ي ث).

عياض: الحَلَزُون[6] بفتح الحاء واللام كذا ضبطناه [7]، [ابن]عرفة: لم يذكره الجوهري وفي المحكم :حلزة دويبة معروفة[8].

(قوله: وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال : أنتم تقولون خنزيرا، قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أرى[9]أكْله حراما [10].)

ابن عرفة: ومما حمل بعض من لقيناه قول مالك: أنتم تقولون خنزيرا على التحريم . أي أنتم أيها العرب تقولون خنزيرا وكل خنزير محرم. قال الباجي: روى ابن شعبان كراهته وكراهة كلب الماء قاله ابن حبيب، وقال أبو عمر[11]عن الليث[12]: لا يؤكل إنسان الماء[13].

---

[4] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (21/2).

[5] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: (26/2).

[6] الحلزون : دويبة بحرية رخوة تعيش في صدفِ البحر. المعجم الوسيط ، مادة (ح ل ز) .

[7] التاج والإكليل (343/4).

[8] المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (ح ل ز) .

[9] في ب: ولا أدري. والصواب كما في: أ.

[10] التهذيب في اختصار المدونة (22/2) .

[11] أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عمر بن عبد البر النمري: الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيراً، وأحمد بن عبدالملك بن هشام ولازم جماعة، سمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي، وأبي عبدالله الحميدي وأبي علي الغساني، ألف في الموطأ كتباً مفيدة منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، وكتاب الاستذكار والكافي وغيرها، توفي بشاطبة سنة463هـ. ينظر: والديباج المذهّب:(ص440 .442) ، و شجرة النور: (176،177/1).

[12] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث الإمام المصري ، روى عن نافع وابن أبي ملكية ويزيد ابن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وقال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف. وقال الأثرم عن أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث لا عمرو بن الحارث ولا غيره، ولد سنة 94 هـ وتوفي سنة 175 هـ. تهذيب التهذيب، لابن حجر :(462،459/8)، والأعلام، للزركلي:(5/ 248).

[13] إنسان الماء: من أسماء السمك وضروبه. معجم أسماء الأشياء، للدمشقي:(69/1)، وينظر الاستذكار، لابن عبد البر: (285/5).

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: (300/3): " قال الليث بن سعد لا يؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء، ومن أهل العلم من فرق بينهما وبين السمك فلم يجز أكلها على حال، ومنهم من لم يجز أكلها إلا بذكاة، ومنهم من أوجب الذكاة فيما كان منها يعيش في البر، وهو قول ابن دينار من أصحاب مالك في المدينة".

ابن عرفة: في خنزير الماء أربعة أقوال: الكراهة، والتحريم والإباحة، والوقف[14]،انتهى .

ابن عبدالسلام : وقيل لم يتوقف مالك حقيقة وإنما لم يجب إنكارا لتسميته [1]بما لم تسمه العرب ، وإنما يفسر القرآن بلغتهم لا بلغتكم .

(قوله: وإن وقف لأجل جيفة أو لشم كلب أو سقط البازي على موضع عجزا عنهُ ثم رأياه فاصطاداه فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف...[2]).

اللخمي: إذا اشتغل بعد الإرسال بغير ما أرسل إليه، فأطال سقَط حكمُ ذلك الإرسال، ويختلف إذا كان الاشتغال خفيفا ، فظاهر قوله في الكتاب: أنه لا يؤكل لأنه قال: إذا وقف .كشم كلب لأكل جيفة[3]، أو عجز الطائر فسقط على موضع، أو عطف راجعا فقد خرج عن ذلك الإرسال، ولم يفرق بين قليل ذلك وكثيره، وقال: إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين أنهما يؤكلان، ولم ير اشتغاله بالأول قطعا عن الثاني وقيل: لا يؤكل الثاني والصواب [إن] [4]الشيء اليسير لا يقطع حكم الأول[5].

قال المازري: وفي[6] هذا التخريج عندي نظر إذ يمكن أن يكون إنما أباح أكل الثاني لأنه من مقتضى الإرسال الذي أخذ به الأول، وإنما أرسله سيده ليأخذ واحدا أو أكثر منه، فاشتغاله بالأول من مقتضى الإرسال بخلاف اشتغاله بما يقطعه عما أرسل فيه، ويؤكد هذا قول ابن القاسم إن كان مرسل كلب على جماعة صيد ولم يُرِدْ واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أنه يؤكل ما

---

[14] الكراهة لمالك وذلك بسبب اسمه. والتحريم نقله ابن بشير. والتوقف لمالك أيضا لتعارض العمومين . عموم إباحة أكل صيد البحر وطعامه، وعموم تحريم لحم الخنزير. والإباحة لابن القاسم، حيث قال: لا أراه حراما. الاستذكار: (304/15)، و إكمال المعلم: (190/6)، والذخيرة: (96/4).

[1] في ب : إنكار التسمية

[2] التهذيب في اختصار المدونة: (23/2) .

[3] في ب : شم كلب كأكل جيفة .

[4] ما بين المعكوفين ساقط من : أ .

[5] التبصرة ، للخمي:(1473/4).

[6] في ب : في .

أخذ منها، فقد صرح ابن القاسم بأن أخذها كلها لا يقطعه عن حكم الإرسال، بل قال: لا بأس بأكلها وقد تكون من الكثرة بحيث لا يأتي عليها إلا بعد زمان طويل، فلو كان اشتغاله بالأول قطعا عن الإرسال لبطل هذا الجواب، وكأنَّ الشيخ أبا الحسن اللخمي أشار إلى ارتفاع الخلاف مع طول الزمن[7].

فائـدة: قال الوانّوغي : أخذ شيخنا ابن عرفة من قوله :فهو على إرساله الأول أن من أرسل كلبا عقورا لقتال إنسان فانبعث الكلب ثم رجع إنه إن رجع رجوعا بيّنا، ثم ذهب فقتله قتل فلا يبه المرسل وإلا قتل[8].

(قوله: ومن رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل لأنه أسيرٌ كالشاة لا تؤكل [9]إلا بذكاة[10]).

قال ابن بشير: وينخرط في هذا السلك أن يرسل على الصيد كلبا ثم كلبا، فإن قتله الأول أكل وإن أمسكه فقتله الثاني نظرت، فإن كان إرسال الثاني بعد أن أمسكه الأول لم يؤكل لأنه صار بإمساك الأول مقدورا عليه، وإن كان إرسال الثاني قبل أن يمسكه الأول فالمنصوص أنه يؤكل، واستقرأ أبو الحسن اللخميّ من مسألة الحاصل لموضع لا نجاة له منه أنه لا يؤكل[1]، ومن المنصوص هنا أن ذلك يؤكل ويمكن أن يكون الأمر كما قال، وأن يفرّق بين المسألتين بأن إرسال الثاني مأذون فيه، فإن أمسك الأول الصيد فلسنا على ثقةٍ من أنه يداوم إمساكه حتى يأتي صاحبه، بخلاف الحاصل في موضعٍ لا نجاة له منه، فقال ابن الحاجب: وفرق بأن بقاء إمساك الأول موهومٌ[2]، وقال [3] ابن عبد السلام: قوله موهومٌ ممنوعٌ بل مظنونٌ والمظنونات تلحق بالمقطوع في

---

[7] في ب : الزمان .

[8] ينظر مواهب الجليل : (324/4).

[9] في ب : لا يؤكل .

[10] المدونة : (57،58/3).

[1] التبصرة، للخمي :(1484،1485/4).

(2) جامع الأمهات ، لابن الحاجب: (122).

[3] في ب : قال .

الأحكام الشرعية ويُحقّق ذلك أن الكلب الثاني لو أرسل بعد إمساك الكلب الأول للصّيد لما أكل[4] ولو كان بقاء إمساك الأول موهوماً لجاز أكله.

ابن عرفة: والوحش يتأنس كالنعم، وكذا لو عجز أو حصل بعد الإرسال بموضع يقدر عليه بلا مشقّةٍ [5] بخلاف قتيلٍ مرسلٍ ثانٍ أمسكه الأول بعد إرساله لنصّ كتاب محمد في الأول، وأصبغ في الثاني، وخرّج اللخميّ قول أحدهما في الأخرى[6] بناء على اعتبار المآل[7] أو وقت الإرسال، وردّه المازري بعدم الثقة بدوام إمساكه[8].

وتردّد ابن بشير في صحّة التخريج وردّه بالفرق المذكور، وعبّر ابن الحاجب بأن دوام إمساكه موهومٌ[9] فردّه ابن عبد السلام بأنه مظنونٌ قال: والظنّ في الأحكام الشرعية كالقطع وحقّقه بأنّه لو أرسل الثّاني بعد إمساك الأول لما أكل.

ابن عرفة: تعبير ابن الحاجب بالموهوم إن قصد به [ربه] [10]نقل ردّ المازري، فليس كذلك[11]، وإن قصد كونه من عنده، فإن أراد مطلَقَ إمساكه فغير صادقٍ بل هو مشكوكٌ فيه، وبه تردّ دعوى ابن عبد السلام أنه مظنونٌ[12].

وإن أراد ابن الحاجب دوام إمساكه؛ دون قتلٍ من الأوّل والثاني حتّى يصل إليه صائده فيذكّيه فصادقٌ، وعليه يجب حمله فيتم[13] وأما قول ابن عبد السلام: المظنون كالمحقّق فيردّ[14] بأنه في الظن المتعلّق بنفس الحكم الشّرعي، لا بسببه

---

[4] المختصر الفقهي، لابن عرفة :(289/2) .

[5] التاج والإكليل :(321/4).

[6] في ب : وخرجه اللخمي في الأخرى .

[7] في ب : الأول . والصواب ما أثبته كما في النسخة: أ .

[8] المختصر الفقهي، لابن عرفة :(289/2).

[9] جامع الأمهات (122).

[10] ما بين المعكوفين ساقط من : أ.

[11] في أ: ذلك . و الصواب ما أثبته كما في النسخة : ب .

[12] المختصر الفقهي، لابن عرفة: (289/2).

[13] في ب : ليتم .

[14] في ب : يرد . وهو خطأ لغوي؛ إذ لابد من اقتران الفاء بجواب أما .

ضرورة الفرق بين ظنّ حِلّ طافئ الحوت، وظنّ كون المصيد هو المرسل عليه، وأما استدلال ابن عبد السلام بعدم أكله، لو أرسل الثاني بعد أن حبسه الأول، فيردّ بأن الشّكّ في موجب ذكاة الصّيد يحرمه انتهى[15]. وقد علمت أن قوله في الكتاب: ثم رماه آخر ليس بشرطٍ ولكن رتّب عليه الضّمان[16].

(تفريع) في آخر سماع أصبغ: سئل أصبغ عن وكر في شاهقة جبلٍ أو شجرةٍ، فيه فراخ الطير فيرسل الرجل بازيه عليها فيصيدها أيأكلها أم لا؟ قال: إن كانت لا يوصل إلى الرقيّ لها وليس إلى صرْعها أو إنزالها سبيل، أو خيف في ذلك العطب والتعب، فلا بأس أن يأكلها بقتل البازي وذلك مثل الغيضة والغار اللذين لا ينال ما فيهما[1]إلا بمثل هذا، وأما إن كانت بموضعٍ قريب تُنال بالطّلوع أو تصدع بالرمح ونحوه، أو الاحتيال في إنزالها للأرض، فهذه مأسورةٌ مملوكةٌ لا تؤكل إلا بذكاةٍ، قال ابن رشدٍ: هذه مسألةٌ صحيحةٌ لا اختلاف فيها[2].

(قوله: ومَن طرد صيدا حتى دخل دار قوم، فإذا اضطره هو أو جارحه إليها فهو له، وإن لم يضطره وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار...[3]).

ذكر الوانُّوغي أنه سأل ابن عرفة عمن اكترى أرضاً للزراعة فجرّ السَّيل أو النيل إليها سمكاً ، أيكون لصاحب الأرض أم للمكتري؟ فقال: لصاحب الأرض؛ لقوله هنا لصاحب الدار ولقوله آخر الدّور، وإذا انتثر للمكتري في حصاده حبٌّ في الأرض فنبت قابلاً فهو لربّ الأرض، وكذا من زرع فحمل السّيل زرعه إلى أرض غيره فنبت فيها، قال مالك: فالزرع لمن جره السّيل إلى أرضه وليس للزارع شيءٌ[4]، يريد قبل أن يطلع من الأرض.

---

[15] المختصر الفقهي :(289/2).

[16] المدونة :(58/3).

[1] في ب : ما بينهما . والصواب كما في : أ .

[2] البيان والتحصيل :(330/3).

[3] التهذيب في اختصار المدونة :(23/2) .

[4] المدونة :(559/3).

وذكر ابن عرفة أول كتاب اللقطة، عن ابن عات[5]عن الشعباني[6] في السمكة تقع في سفينة أنها لمن وقعَتْ إليه، قال: وذكر بعض أهل الخير أنه كان مع ناس[7] في قارب ببحيرة تونس وفيهم الشيخ الصالح العالم أبو الحسن المنتصر قال : فقلت في نفسي اللهم إن كان من أوليائك فأرسل سمكةً تسقط بقاربنا قال: فسقطت سمكةٌ في القارب فابتدرها غيري فقلت له: أنا أحق بها فإنها بصيدي حصلت، وذكرت لهم ما قلت في نفسي فأخذتها[8].

ابن عرفة :الأظهر في السمكة أنها إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محلّ سقوطها من ماء البحر، وكما قال ابن شعبان في زاهيه[9]: وإلا فهي لربّ السفينة كقول المدوّنة فيمن طرد صيداً حتى دخل دار قوم إن[10] اضطره إليها فهو له وإن لم يضطره وبعُد منه فهو لرب الدار[11].

(خاتمة): لما قال ابن الحاجب ويملك بالصيد[1]، قال ابن عبد السلام: أي يملك الصيد بالاصطياد والأخذ لا بالنظر إليه ولا خلاف في ذلك ولما قال ولو رمى

---

[5] هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النقري الشاطبي، قاض من فقهاء المالكية، استقضي بشاطبة، من مؤلفاته: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، ولد سنة 512هـ، وتوفي سنة 582هـ. الأعلام، للزركلي:(59/8).

[6] محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر وغيرهما، توفي سنة 355هـ. الديباج المذهّب:(ص346،345).

[7] في ب: أناس.

[8] المختصر الفقهي:(47/9). قال الإمام القرافي في كتابه الفروق: (356/1). في الفرق الخامس والثلاثين: "نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ السَّفِينَةَ إذَا وَثَبَتَ فِيهَا سَمَكَةٌ فِي حِجْرِ إنْسَانٍ فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ لِأَنَّ حَوْزَهُ أَخَصُّ بِالسَّمَكَةِ مِنْ حَوْزِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ لِأَنَّ حَوْزَ السَّفِينَةِ يَشْمَلُ هَذَا الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ وَحَوْزَ هَذَا الرَّجُلِ لَا يَتَعَدَّاهُ فَهُوَ أَخَصُّ بِالسَّمَكَةِ مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَالْأَخَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعَمِّ".

[9] كتاب الزاهي الشعباني في الفقه، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري. ينظر الديباج المذهّب: (ص346).

[10] في ب : وإن .

[11] المختصر الفقهي:(47/9)، وينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة :(264/2).

[1] جامع الأمهات، لابن الحاجب :(ص222).

واحد جماعةً فبادر غيره فللمبادر قال: لأن المباحات إنما [2]تُستحق بوضع اليد لا بالمعاينة، ولما قال فإن تنازعوا وكلٌّ قادرٌ فلجمعهم، قال لتساويهم في ذلك ولعدم المنازع لهم من غيرهم، والنظر يقتضي أن لا شيء لواحدٍ منهم لانعدام سبب الملك في حقّهم، وإنما حسُن القضاء به لهم لانتفاء المنازع من غيرهم كما قلنا، قال في العتبية[3]: إنما يقضي بقسمةٍ بينهم خوفاً من أن يقتتلوا عليه[4]، وتعليله بخوف الاقتتال كالإشارة إلى ما نبّهنا عليه من فقدان سبب الملك في حقّهم، وينبغي أن يضاف إلى النظر في هذه المسألة ما تقدّم في التيمم[5]من هذا المعنى.

[ابن عرفة][6]: ويملك الصيد بأخذه، قال سحنون: لو رمى واحدٌ من قوم عُشًّا [فقال][7]: هو لي لا تأخذوه أو وجدوه كلّهم فأخذه أحدٌ منهم فهو لآخذه، فلو تدافعوا عنه فهو لكلّهم هذا إن كان بمحلٍّ غير مملوكٍ، وأما إن كان بمحلٍّ مملوكٍ فهو لربّ المحلّ والله. سبحانه وتعالى. أعلم [بالصواب][8].

انتهى كتاب الصيد

فهرس المسائل

1 . انزجار الباز والكلب المعلم ص 2.
2 . التسمية عند الرمي وإرسال الجوارح ص 3.
3 . إدراك الصيد ولم تنفذ الجوارح مقاتله فتركه حتى قتلته ص 3.
4 . إذا أكل الكلب أكثر الصيد ص6.

(2) في أ: لنا .والصواب كما في ب.

(3) العُتبية: كتاب لمحمد العُتبي. ينظر كشف الظنون، لحاجي خليفة:(1124/2) .

(4) البيان والتحصيل :(323/3).

(5) في أ: اليتيم . والصواب كما في النسخة: ب البيان والتحصيل : (323/3).

(6) ما بين المعكوفين ساقط من : ب.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من : ب.

(8) ما بين المعكوفين ساقط من : ب. ينظر المختصر الفقهي: (302/2)، ومواهب الجليل: (3335/4).

5 . ولو قدر على خلاصِهِ منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه ص6.

6 . جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة ؟ ص7

7 . لو ابتدأ الكلبُ طلبه أو أفلت من يده. ص 8

8 . إرسال كلب أو باز معلم فأعانه عليه كلب أو باز غير معلم ص 8.

9 . إِنْ وَجَد ت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ ص8.

10. ما ندَّ من الأنعام الإنسية فلم يقدر على أخذه ص8.

11. ومن رمى حجرا فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله ص10.

12. وإذا طلبَتِ الجوارح صيدا فمات انبهارا ص11.

13. ولو أخذت الجوارح الصيد فقتلتْه بالعضّ أو بغيره ولم تنيِّبه ولم تُدْمه ص 11.

14. وإذا دجن عندك صيد ثم ندَّ ص 12.

15. وإن ضرب عنق الصيد فأبانه بأكل الرأس وجميع الجسد ص 12.

16. أكْل الضبّ والأرنب والوبر والضرابيب والقنفذ ص 13 .

17. أكْل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي ص13.

18. أكل ما ذبحه أهل الكتاب ص14.

19. أكل ما يعيش من دواب البحر في البر ثلاثة أيام وأربعة، وترس البحر ص15.

20 . ويؤكل طافئ الحوت وجميع دواب البحر ص 15.

21 . حكم أكل ميتة الجراد ص16.

22. حكم أكل خنزير الماء ص 16.

23. إن وقف لأجل جيفة أو لشم كلب أو سقط البازي على موضع عجزا ص 17.

24. ومن رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله ص 17.

25. ومَن طرد صيدا حتى دخل دار قوم ص19.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.

أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله، أبي بكر بن العربي المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، ط الثالثة،1424هـ-2003م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/ عبدالمعطي امين قلعجي، دمشق . دار قتيبة ، حلب . دار الوعي ،ط الأولى، 1414هـ - 1993م.

أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، بيروت . دار الفكر، 1409هـ - 1989م.

الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور/ محمد بن محمد أبي شهبة، مكتبة السنة، ط الرابعة، بلا تاريخ.

الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشرة،2002م.

إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي7.

بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة الظبي، مطبعة روخس 1984م.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق/ محمد المصري الكويت . جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط الأولى، 1407هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة 520هـ، تحقيق/ محمد حجي وآخرين، بيروت . دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، 1408 هـ . 1988 م.

التاج والإكليل في مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن يوسف العبدري ، بيروت . دار الفكر.

التبصرة، لأبي الحسن علي محمد اللخمـي، دراسة وتحقيق/ د: أحمد عبدالكريم نجيب، بيروت، دار ابن حزم ، ط الأولى، 1433هـ 2012 م.

التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق/ د: أبو لبابة حسين، الرياض . اللواء للنشر والتوزيع، ط الأولى، 1406 – 1986م .

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر، تحقيق/ د: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، القاهرة – مصر، مكتبة السنة، ط الأولى، 1415 هـ – 1995م .

تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط الأولى، 1326هـ .

التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق/ د: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط الأولى، 1423 هـ – 2002 م.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلى الصعيدي العلوي المالكي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، دار الفكر . بيروت، 1412هـ .

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروى – دار الكتب العلمية.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم نور الدين ابن فرحون المالكي، تحقيق/ مأمون بن محيي الدين الجنان، بيروت . لبنان، ط الأولى، 1417هـ . 1996م.

ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق/ سيد كسروي حسن، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1411 هـ – 1990 م.

الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1994م .

سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، القاهرة . دار الحديث، ط بلا،1427هـ –2006 م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، خرج حواشيه/ عبدالمجيد خيالي، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1424هـ . 2003م.

شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، حقائق ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق/ محمد أبي الأجفان . الطاهر المغموري، لبنان . بيروت، دار الغرب الإسلامي 1993م .

شرح زروق على متن الرسالة، لأحمد زروق البرنسي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1427هـ، 2006م.

شرح غريب ألفاظ المدونة، الجُبّي، تحقيق/ محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، 1425هـ - 2005م .

شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، بيروت . لبنان، دار العلم للملايين، ط الرابعة، 1407 هـ - 1987 م.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق/ د: محمود محمد الطناحي ود:عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، 1413هـ .

طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق/ د: الحافظ عبد العليم خان، بيروت عالم الكتب، ط الأولى، 1407 هـ.

عقد الجواهر الثمينة، لمحمد بن عبدالله بن شاس، تحقيق/ حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى،1423هـ 2003م.

الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعه وصححه: خليل المنصور، بيروت . لبنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1998م.

فهرس الفهارس والإثبات، لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق/ إحسان عباس، لبنان . بيروت، دار الغرب الإسلامي 1990م.

كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق/ د: محمد عبدالله ولد كريم، لبنان . بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1992م .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بحاجي خليفة، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1413 - 1992.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق/ بكري حياني وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، 1401هـ .1981م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور، بيروت . دار صادر، ط الثالثة، 1414هـ .

لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ دائرة المعرف النظامية – الهند، بيروت – لبنان مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط الثانية، 1390هـ /1971م.

المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، بيروت . دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى،1417هـ 1996م.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، بيروت . دار صادر.

المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي، تحقيق/ د:محمد أبي الأجفان، لبنان . بيروت، دار ابن حزم، ط الثانية ،1429هـ 2008م .

المرقبة العليا، لأبي الحسن النباهي، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، دار الآفاق الجديدة، 1983 م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي بيروت، المكتبة العلمية.

معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة، أحمد بن مصطفى الدمشقي، القاهرة، دار الفضيلة، بلا تاريخ.

المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات . وحامد عبد القادر . ومحمد النجار، تأليف / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.